

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م
٣٠

١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م
٣٠

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

lawpedia.jo

١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

٧٥١/٢٠٠٨

١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م

١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م ١١/٢٠٠٨ م

الق

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وقرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ قد أحالت المتهمين :-

-
-
-

لإحكامه واللسدى تلك المحكمة ص :-

١. جنابة الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه
٢. جنابة التدخل بالشروع بالقتل خلافا للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليها
٣. جنحة حمل وقيادة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمواد ٣ و ٤ و ١/١١ من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمشتكى عليهم
٤. جرم السوق بدون رخصة خلافا للمادة ٤٧/٢ من قانون السير بالنسبة للمشتكى عليه

وجاء في إسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ وأثناء أن كان المشتكى يقود الباص العائد له وكان يركب معه المشتكى أثناء ذلك تجاوزت عنه سيارة كان يركب بها المشتكى وقام أحدهما بالثتم على المشتكين وتوقفت أمامهم السيارة ونزل عليها المشتكى عليهما وسألا المشتكين عن سبب عدم إعطائهما أولوية منها المشتكى عليهما والمرور وبعد ذلك غادر المشتكان المكان ولدى وصولهما إلى المحل الذي يعملان به لحق بهما المشتكى عليهما ودار بينهما نقاش فطلب منهما المشتكى عليهما الخروج من

١٠/١٠/٢٠٠٨/٥٨ رقم القضي رقم ١٠٠٨/١٠/٢٠٠٨
المجلس من ٨ من ٨
٣٠

((لجان))

١٠

١٠

:-

١٠

١٠

lawpedia.jo

١٠

١٠

:-

١٠

